فصل وسيهلك الامة الامن بالعلوق من وطي الاب لها والصبي بالدعوى لانها
انما استهلكت لصيرورتها ام ولد ولا تصير ام ولد الا بالدعوى وقال المنصور والمزني
والقفال دون الشافعي لا تصير ام ولد وانما عتق الولد بملك الجزية ورد بان العتق فرع ثبوت
النسب الذي هو فرع حصول شبهة ملك الامة والشبهة كالملك في ايجاب الاستيلاد كما
واجيب بان الشبهة انما تسقط الحدود ولا الحقوق بان كون العلوق سببا للملك عين الملك
حكم شرعي وضعي يفتقر الى دليل شرعي وبطل الشبهة على الحقيقة ظاهر لسقوطها لان الشبهة
لا تقاوم الحقيقة والا لزم ترجيح الظنيات على القطعيات نعم يتجه ذلك
العود بان للاب ملكا حقيقيا فتكون كالمشتركة فيلزم قيمتها عند الاستهلاك [illegible]
الضمان ولا عقر ولا قيمة للولد خلافا لمن تقدم الا ان القياس يحكم الحكم بالعقوبات بسببه
مقدم على الاستهلاك فتقدم قبله كاسباب وكالولد يعلق الامن وطي ثان فالعقر
الاول يلزم ولا تصلح الاستهلاك مسقطا له كما لم يسقط قيمة الام واما الولد
فان الاستهلاك قارن وجوده فلم يتقدم وجوده على الاستهلاك حالا تعلق من وطي
الام بالعقر هو الواجب فقط واما قول حكمها اللازم فممنوعة لا قيمة لها في **فصل**
ولا توطا بالملك امة **مشتركة** وظاهر تقييده بالملك جواز بعقد النكاح
من الشريك الا انه يلزم ترك سبب جواز الوطي وينبني على ان نصيب الواطي
ينفسخ نكاح حق وانه عتق كما تقدم **فان وطي** مع التحريم عالما به او جاهلا **فعلقت**
او لم يعلق فلا حد عليه لكنها اذا علقت بولد **فان ادعاه لزمه حصة الاخر من**
العقر ولا يخفى ان تفريعه لزوم حصة الاخر على العلوق والدعوى [illegible] لانه
لازم بنفس الوطي فلو قال فان وطي لزمه حصة الاخر من العقر فان علقت وادعاه
لزمه **قيمتها** اي قيمة حصة الشريك **يوم الحبل** لكن استهلاكها انما هو بكونها ام ولد
ولا يكون ذلك الا بالدعوى فالصواب قيمتها يوم الدعوى وكذا قيمة الولد يوم الدعوى
واما انه يضمن قيمته يوم الوضع فقيل لانه اقرب [illegible] يحكم بتقويمه وهو لا ثبوت
التقويم فيكون قبل الوضع بان تقوم امة حاملا وغير حامل فما زاد بين القيمتين فهو
قيمة الولد وان نقص من حصة الشريك [illegible] قيمة الامة قبل الاستهلاك لانه اذا
ادعاه قبل الوضع استهلكه ذلك الوقت ولزمه قيمته وقت الاستهلاك كما في قيمة
الابن الا ان تكون الشريكة في الامة **لاخيه ونحوه** من ذوي الرحم المحرم فانه لا يضمن قيمة
نصيب اخيه من الولد لانه عتق نصيب الاخ كان يملكه ذي الرحم وكانه اتلف نصيبه
بنفسه لان الرحامة هي السبب القريب فكانت كالمباشر مع المسبب **فان كان**
الشريكان **وطيا الامة** كلاهما **فعلقت فادعياه معا تقاصا** اي تقابل حصاص كل
منهما على ملك صاحبه فيسقطا الضمان ان تساوت الانصباء **وترادا** الزيادة لاحدهما
ان لم

٢٤٥

ان لم يتساويا الانصباء ولو قال او ترادا الا فضل نصيبا لانا لتراجعا على ولا يصح
الا اذا كان الرد من كل واحد ولا يستقيم مع التفاضل ولا مع التساوي [illegible]
وهو ابن كامل **لكل فرد** من الشركاء بمعنى انه اذا مات احد الشركاء مثلا ورث منه
هذا الولد ميراث ولد كامل **و**اما الشركاء فانه **مجموعهم اب**
الولد فليس لمجموعهم الا ميراث اب واحد يقسمونه على الحصص في الامة الا انه لا وجه
لترجيح استقلال البنوة دون الابوة لانهما لم يثبتا بالبينة لعدم الشركة فيهما في
واحد وما عليهما بالمظنة ترجيح استقلال احد المتساويين في سبب الوجود
دون الاخر بحكم بحث والقياس انتقض كمكاتب ادى بعض مال الكتابة ثم مات وورثه على راي
بقدر ما ادى لمن يورثه **و**اذا لم يبق من الشركاء الا واحد فانه **لكل الباقي ابا** فيرث
ميراث الولد دون اولاد الشركاء كما يجب عليه كل نفقة الولد ايضا الا انه لا وجه
لذلك ايضا لان الموت لا يصرف سبب الميت الى غيره وبالجملة النسب لحمة كلحمة
الولاء للمعتق ينتقل من كل الى وارثه واما ما يروى عن سماك مولى بني مخزوم ان رجلين
وقعا على جارية فعلقت الجارية فلم يدر من ايهما هو فاتيا عمر يختصمان في الولد
فقال عمر ما ادري كيف احكم فاتيا عليا عليه السلام فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو في طرد واحد
للباقي منكما فلا حجة فيه على التفصيل المذكور لان قول علي عليه السلام يرثكما وترثانه
بالدلالة المطلوبة على المقيد [illegible] هو للباقي منكما ان يختص ورثة الاخر
نسب الولد او لا يتولد نسب راسا وذلك مخالف لقياس الاصول ولو كان الحكم
[illegible] صح لحمله على [illegible] يوجب وقفه على محله لئلا يهدم الاصول كما عرف في الاصول
هذا اذا اتفق الشركاء حرية واسلاما **فان اختلفوا** حرية ورقا ومثال ذلك ما اذا
اشترك [illegible] في امة [illegible] فوطياها ثم لحق احدهما بدار الحرب فسبي ثم اسلم [illegible] وادعيا بلغ
الولد بعد ذلك **فللحر** يحكم به **دون العبد** قال في الاحكام لان الولد اذا لحق
بالعبد استرق ولا يمشي الا على [illegible] انه مبني على السبي لا على [illegible] في
الذمة [illegible] الاسلام فانه لا وجه للحكم باسترقاقه وان حكمته [illegible] قال والوافي
والطالب يحكم به حينئذ للعبد لانه مع كونه محكوما له بالحرية يستفيد حكم الاسلام
منهما كما لو كانت الامة [illegible] فانه يلحق بالكافر ايضا لحصول الفائدتين وهذا
يوهن ضعف الاختلاف [illegible] المريد انه يحكم به للحر **ولو كان العبد مسلما** والحر
كافرا **ثم** اذا استويا حرية او عبودية فانه يحكم به **للمسلم** قال المص بلا خلاف الا ان
هنا بحثا وهو ان هذه ان كانت ترجيحا فالترجيح انما يكون بما يقوي ظن
وقوع احد السببين في الخارج على ظن وقوع الاخر والترجيح بالتابع لا يقوي
ظن كون [illegible] على ما المسلم وكون الاسلام فائدة حاصلة للولد
لا يبطل سبب ابيه ولا يوجب الحكم للمسلم [illegible] الكافر اذا ادعاه